S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/255
4 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتينا، نتشرف بأن نرفق الاتفاق الاطار المنشئ لاتحاد فدرالي في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي توجد فيها أغلبية من السكان البوسنيين والكروات، والخطوط العامة لاتفاق أولي لانشاء اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد الفدرالي. وقد تم التوقيع على هاتين الوثيقتين في واشنطن يوم ١ آذار/مارس ١٩٩٤، تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية، من جانب سعادة حارس سيلايدزيتش، رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك، وسعادة ماتي غرانيتش، نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا، والسيد كريزيمير زوباك، رئيس وفد الكروات البوسنيين لدى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

ونرجو التفضل بالمساعدة على توزيع هذه الرسالة والوثيقة المرافقة لها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السفير محمد شاكر بيه
الممثل الدائم
لجمهورية البوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير ماريو نوبيلو
الممثل الدائم
لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

070394 070394 94-11248

الوثيقة المرافـــــقة

وافق الموقعون أدناه على الاتفاق الاطار المرفق المنشئ لاتحاد فدرالي في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي توجد فيها أغلبية من السكان البوسنيين والكروات، وعلى الخطوط العامة المرفقة لاتفاق أولي لانشاء اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد الفدرالي.

وقد وافقوا كذلك على انشاء لجنة انتقالية رفيعة المستوى عليها أن تتخذ خطوات فورية ومحددة لانشاء الاتحاد الفدرالي والاتحاد الكونفدرالي. وتبدأ هذه اللجنة أعمالها يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ في فيينا وتسعى الى الانتهاء بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ من وضع ما يلي:

(١) دستور الاتحاد الفدرالي؛

(٢) الاتفاق الأولي لانشاء الاتحاد الكونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد الفدرالي المزمع؛

(٣) اتفاق يتعلق بالترتيبات العسكرية في اقليم الاتحاد الفدرالي المزمع؛

(٤) التدابير الانتقالية للاسراع بانشاء الاتحاد الكونفدرالي والاتحاد الفدرالي، بما في ذلك حيثما أمكن انشاء هياكل حكومية على النحو المبين في الاتفاق الاطار؛

وأية تدابير أخرى يتقرر أنها لازمة.

(توقيع) كريزيمير زوباك (توقيع) حارس سيلايدزيتش (توقيع) ماتي غرانيتش

الضميمة الأولى

الاتفاق الاطار لانشاء اتحاد فدرالي

أولا
انشاء الاتحاد

استرشادا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو اثنية أو الى اقليات دينية أو لغوية، وبيان المبادئ الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في دورته المنعقدة في لندن، فضلا عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة؛ و

استنادا الى سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها، فإن شعوب ومواطني البوسنة والهرسك، تصميما منهم على ضمان كامل المساواة القومية والعلاقات الديمقراطية، وأرفع مستويات حقوق الانسان وحرياته، ينشئون بموجب هذا اتحادا فدراليا.

وممارسة من البوسنيين والكروات، كشعوب مؤسسة (الى جانب غيرهما) وكمواطنين لجمهورية البوسنة والهرسك، لحقوقهم السيادية، فانهم يحولون الهيكل الداخلي للأراضي التي تضم أغلبية من السكان البوسنيين والكروات في جمهورية البوسنة والهرسك الى اتحاد فدرالي، يتألف من وحدات فدرالية متساوية الحقوق والمسؤوليات.

وتتخذ القرارات المتعلقة بالمركز الدستوري لأراضي جمهورية البوسنة والهرسك التي تضم أغلبية من السكان الصرب في اطار مفاوضات تستهدف اجراء تسوية سلمية وفي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

ثانيا
تقسيم المسؤوليات

١ - تتولى الحكومة المركزية المسؤولية الخالصة عما يلي:

- الشؤون الخارجية.
- الدفاع الوطني، بما في ذلك القيادة المشتركة؛ والترتيبات العسكرية المشتركة داخل الاتحاد الكونفدرالي؛ وحماية الحدود الوطنية.
- المواطنة.
- السياسة الاقتصادية، بما في ذلك التخطيط والتعمير.

- التجارة، بما في ذلك الجمارك، والتجارة الدولية والشؤون المالية الدولية؛ والتجارة داخل الجمهورية الفدرالية؛ والاتصالات.
- الشؤون المالية: العملة الوطنية؛ والسياسة النقدية والضريبية؛ وتنظيم المؤسسات المالية؛ والترتيبات المشتركة داخل الاتحاد الكنفدرالي.
- مكافحة الجرائم الدولية، والجرائم التي ترتكب فيما بين الكانتونات، وغيرها مما توليه الحكومة المركزية اهتماما خاصا (مثل الارهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة)؛ والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).
- تمويل الحكومة المركزية (جباية الضرائب، الاقتراض).
- تخصيص ترددات الاذاعة والتلفزيون.
- سياسة الطاقة وهياكلها الأساسية، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالتوزيع/التخصيص فيما بين الكانتونات.

٢ - تتولى الحكومة المركزية والكانتونات المسؤولية عما يلي:

- حقوق الانسان.
- الصحة.
- السياسة البيئية.
- الهياكل الأساسية للاتصالات والنقل.
- سياسة الرعاية الاجتماعية.
- المواطنة، وتنفيذ القوانين واللوائح.
- الهجرة واللجوء.
- السياحة.
- استخدام الموارد الطبيعية.

ويجوز، حسب الاقتضاء، ممارسة هذه المسؤوليات بصورة مشتركة أو مستقلة، أو من جانب الكانتونات حسب التنسيق الذي تضعه الحكومة المركزية.

٣ - تتولى الكانتونات كامل المسؤوليات التي لم تمنح صراحة للحكومة المركزية. وتكون لها السلطة بصورة خاصة على ما يلي:

- الشرطة (بزات فدرالية موحدة تحمل شارات الكانتونات).
- التعليم.
- الثقافة.
- الاسكان.
- الخدمات العامة.

- استخدام الأراضي المحلية (تحديد المناطق).
- تمويل حكومات الكانتونات (جباية الضرائب، الاقتراض).
- الأنشطة التجارية والخيرية المحلية (تنظيمها وتيسيرها).
- انتاج الطاقة (تنظيم مرافق الانتاج المحلي).
- الاذاعة والتلفزيون.
- خدمات الرعاية الاجتماعية (توفيرها).
- تنمية السياحة.

ثالثا
هيكل الحكومة

أولا - الحكومة المركزية

ألف - السلطة التنفيذية

١ - الرئيس ونائب الرئيس:

(أ) تنتخب السلطة التشريعية شخصا بوسنيا وشخصا كرواتيا، يشغلان بالتناوب منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس لمدة سنة على مدار فترة من أربع سنوات.

(ب) يتولى الرئيس رئاسة الدولة.

٢ - الحكومـــة:

(أ) تتألف الحكومة من رئيس للوزراء؛ ونائب لرئيس الوزراء؛ ووزراء لكل منهم نائب. ولا يجوز أن يكون النائب (بما في ذلك نائب رئيس الوزراء) من افراد نفس الشعب المؤسس الذي ينتمي اليه الوزير.

(ب) يقوم الرئيس، بموافقة نائب الرئيس، بتسمية الحكومة التي يتعين أن ينتخبها مجلس النواب. ويشغل الكروات عددا لا يقل عن ثلث المناصب الوزارية.

(ج) يتولى رئيس الوزراء رئاسة الحكومة.

٣ - تحدد في الدستور اختصاصات كل من الرئيس ورئيس الوزراء والحكومة.

٤ - يشترط توافق الآراء في اتخاذ قرارات الحكومة التي تمس المصالح الحيوية لأي شعب من الشعوب المؤسسة.

باء - السلطة التشريعية

١ - تتألف السلطة التشريعية من مجلسين:

(أ) مجلس النواب، ويجري انتخابه بطريقة ديمقراطية على أساس التناسب في الاتحاد الفدرالي في مجموعه؛

(ب) مجلس الشعوب، ويتألف من عدد متساو من المندوبين البوسنيين والكروات. ويخصص لكل كانتون عدد من المقاعد يشغله المندوبون البوسنيون وعدد من المقاعد يشغله المندوبون الكروات، حسب نسبة هاتين الفئتين في السلطة التشريعية لذلك الكانتون؛ ويجري انتخاب المندوبين البوسنيين والكروات من كل كانتون وذلك، على الترتيب، من جانب النواب البوسنيين والكروات في سلطته التشريعية.

٢ - يشترط لاتخاذ قرارات السلطة التشريعية أن يوافق عليها المجلسان:

(أ) يشترط لاتخاذ قرارات تمس المصالح الحيوية لأي شعب من الشعوب المؤسسة أن توافق عليها، في مجلس الشعوب، أغلبية النواب البوسنيين وأغلبية النواب الكروات.

(ب) يشترط لادخال تعديلات على الدستور أن يجري التصويت عليها في مجلس الشعوب على النحو المبين في (أ) أعلاه، وأن يوافق عليها في مجلس النواب بأغلبية الثلثين.

(ج) يتخذ غير ذلك من قرارات بالأغلبية البسيطة في كل مجلس من المجلسين.

جيم - السلطة القضائية

١ - تنشأ محكمة دستورية تختص بفض المنازعات التي تنشب فيما بين الكانتونات، وبين أي من هذه الكانتونات والاتحاد الفدرالي، أو بين أية بلدية أو كانتونها أو الاتحاد الفدرالي، أو بين أو داخل أي جهاز من أجهزة الاتحاد الفدرالي. ويسمي الرئيس القضاة وتنتخبهم السلطة التشريعية، ويتألفون من عدد متساو من كل شعب من الشعوب المؤسسة؛ وخلال فترة انتقالية من خمس سنوات، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين ثلث عدد القضاة من أشخاص ليسوا من مواطني الاتحاد الفدرالي.

٢ - تنشأ محكمة لحقوق الانسان وفقا لقرار لجنة وزراء مجلس أوروبا ٩٣ (٦)، يحدد في الدستور تكوينها واختصاصها.

٣ - تنشأ محكمة عليا يكون لها اختصاص استئنافي انتقائي فيما يرفع اليها من محاكم الكانتونات وغير ذلك من الاختصاصات التي تتقرر في الدستور وفي التشريعات. ويقوم الرئيس بتسمية أعضاء المحكمة ويتألفون من عدد متساو من القضاة من كل شعب من الشعوب المؤسسة.

ثانيا - حكومات الكانتونات

يتخذ كل كانتون كل ما يلزم من خطوات لضمان حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الواردة قائمتها في المرفق، وعليه أن يتصرف بما يتمشى مع دستور الاتحاد الفدرالي.

ويمارس كل كانتون مسؤولياته موليا في ذلك الاعتبار الواجب لسكان كل بلدية. ويجوز له أن يفوض البلديات بالمناسب من السلطات، وعليه أن يلجأ الى ذلك متى كانت أغلبية سكان البلدية تمثل أقلية من مجموع الكانتون.

ألف - السلطة التنفيذية

١ - الرئيس: يجري انتخاب رئيس الكانتون وفق اجراء موحد يحدده دستور الاتحاد الفدرالي ويتجلى في دساتير الكانتونات.

٢ - الحكومة: يقوم رئيس الكانتون بتسمية حكومة الكانتون وتوافق عليها السلطة التشريعية للكانتون. ويكون تكوين حكومة كل كانتون على نحو يعبر عن تكوين سكان الكانتون.

٣ - على حكومة الكانتون في ممارستها لسلطاتها فيما يتعلق بشرطة الكانتون ضمان أن يكون تكوين تلك الشرطة معبرا عن تكوين سكان الكانتون، شريطة أن يكون تكوين شرطة كل بلدية معبرا عن تكوين البلدية.

باء - السلطة التشريعية

يكون لكل كانتون سلطة تشريعية يجري انتخابها بطريقة ديمقراطية على أساس التناسب في الكانتون في مجموعه.

جيم - السلطة القضائية

تكون لكل كانتون محاكم يكون لها اختصاص سماع دعاوى الاستئناف المرفوعة من محاكم البلديات، ويكون لها الاختصاص الأصلي في القضايا التي لا تدخل في اختصاص تلك المحاكم. ويقوم رئيس الكانتون بتسمية القضاة وتنتخبهم السلطة التشريعية للكانتون على نحو يجعل تكوين السلطة القضائية في مجموعها معبرا عن تكوين سكان الكانتون.

ثالثا - حكومات البلديات

١ - تمارس البلديات الحكم الذاتي في الشؤون المحلية.

٢ - السلطة التنفيذية للبلديات: تكون لكل بلدية سلطة تنفيذية ينتخبها المجلس الحاكم للبلدية.

٣ - يكون لكل بلدية مجلس حاكم ينتخب بطريقة ديمقراطية على أساس التناسب.

٤ - تنشئ كل بلدية محاكم تحدد السلطة التشريعية للكانتون اختصاصها.

رابعا
مجالس الكانتونات

يجوز للكانتونات التي تكون أغلبية سكانها بوسنية أو التي تكون أغلبية سكانها كرواتية أن تنشئ مجالس كانتونات لتنسيق السياسات والأنشطة في الأمور التي تحظى باهتمام مشترك من مجتمعاتها المحلية ولتقديم المشورة لنوابها في مجلس الشعوب.

خامسا
حقوق الانسان

تسري في جميع أنحاء اقليم جمهورية البوسنة والهرسك المبادئ الواردة أدناه، وكذلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الواردة قائمتها في المرفق.

في الاتحاد الفدرالي:

١ - لجميع الأشخاص المقيمين داخل اقليم الاتحاد الفدرالي حق التمتع بأعلى مستوى من الحقوق والحريات المعترف بها دوليا المنصوص عليها في الصكوك الواردة قائمتها في المرفق.

٢ - لجميع اللاجئين والمشردين الحق في حرية العودة الى ديارهم الأصلية.

٣ - لجميع الأشخاص الحق في أن تعاد اليهم أية ممتلكات حرموا منها في سياق عملية التطهير الاثني وفي الحصول على تعويض عن أية ممتلكات يتعذر اعادتها اليهم. وكل اقرارات أو التزامات تم الحصول عليها بالاجبار، وخاصة ما تعلق منها بالتنازل عن حقوق ملكية الأرض أو الممتلكات، تعامل على أنها باطلة بطلانا مطلقا.

٤ - على جميع المحاكم والهيئات الادارية وسائر الأجهزة الحكومية في الاتحاد الفدرالي أن تطبق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الواردة قائمتها في المرفق وأن تلتزم بها. وتنشأ محكمة لحقوق الانسان يحدد في الدستور تكوينها واختصاصها.

٥ - يتعاون الاتحاد الفدرالي مع أية آليات دولية لرصد حقوق الانسان تنشأ للبوسنة والهرسك ومع الهيئات الاشرافية المنشأة بموجب أي صك من الصكوك الواردة قائمتها في المرفق.

٦ - مساعدة على إعمال الحقوق والحريات التي يحددها الدستور، يعين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أمينا للمظالم من كل فئة من الفئات المعترف بها: البوسنيون والكروات وغيرهما. ويكون لكل أمين من أمناء المظالم العدد الذي يراه مناسبا من المكاتب في جميع أنحاء الاتحاد الفدرالي، ويتولى مسؤولية التحقيق الوافي في الأمور المتعلقة بالأمن والحقوق والحريات ورفع تقارير عن ذلك الى الهيئات الحكومية المختصة، بما في ذلك رئيس وزراء الاتحاد الفدرالي والى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

سادسا
الترتيبات العسكرية

يوافق الجانبان على انشاء قيادة عسكرية موحدة لجيش الاتحاد الفدرالي.

ويضع الجانبان ترتيبات انتقالية شاملة تحقيقا لتلك الغاية في سياق اتفاق عسكري. وخلال الفترة الانتقالية:

- تبقى هياكل القيادة الراهنة على حالها؛ و
- يفض على الفور الاشتباك بين قوات الجانبين، بغية الانسحاب الى مسافة مأمونة يحددها الاتفاق العسكري؛ و
- تغادر اقليم الاتحاد الفدرالي جميع القوات المسلحة الأجنبية، باستثناء القوات الموجودة بموافقة جمهورية البوسنة والهرسك أو بترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

سابعا
الموافقة على الدستور

يسن دستور الاتحاد الفدرالي على يد جمعية تأسيسية تتألف من النواب الذين انتخبوا لجمعية جمهورية البوسنة والهرسك في انتخابات عام ١٩٩٠ ولاتزال نيابتهم صحيحة. ويشترط للموافقة على الدستور توافق الآراء بين وفد الشعب الكرواتي، الذي يتألف من جميع النواب الذين يحملون الجنسية الكرواتية، ووفد شعب البوسنة والهرسك، الذي يتألف من جميع النواب الذين يحملون الجنسية البوسنية.

ثامنا

الترتيبات أثناء الفترة الانتقالية

يوافق الطرفان على انشاء لجنة رفيعة المستوى تقوم باعداد مشروع دستور للاتحاد الفدرالي وتنسيق الأمور الأخرى المتصلة بتنفيذ الاتفاق الاطار. وتبدأ اللجنة أعمالها في فيينا يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

ولحين نفاذ دستور الاتحاد الفدرالي، يستمر العمل بالترتيبات الادارية الحالية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء ما يخالف ذلك، وباستثناء بلدية مدينة موستار التي يوافق الجانبان على أن يحكمها مسؤول اداري من الاتحاد الأوروبي لفترة غايتها سنتان.

المرفق

صكوك حقوق الانسان الداخلة في الاتفاق الدستوري

ألف - حقوق الانسان العامة، وبخاصة الحقوق المدنية والسياسية

١ - اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

٢ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، المواد ١ ـ ٢١

٣ - اتفاقيات جنيف الأولي الى الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن قوانين الحرب، وبروتوكولا جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧ المتصلان بها

٤ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ ، والبروتوكولات ١ ـ ١٠ المتصلة بها

٥ - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٦ المتصل بها

٦ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وبروتوكولاه الاختياريان لعام ١٩٦٦ وعام ١٩٨٩

٨ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

٩ - اعلان (الأمم المتحدة) المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١

١٠ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

١١ - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧

١٢ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

باء - حماية الفئات والأقليات

١٣ - توصيات الجمعية البرلمانية لأوروبا بشأن حقوق الأقليات لعام ١٩٩٠، الفقرات ١٠ - ١٣

١٤ - اعلان (الأمم المتحدة) المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو اثنية أو الى اقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، المواد ٢٢ - ٢٧

١٦ - الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ والبروتوكول ١ المتصل به

١٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

دال - المواطنة والجنسية

١٨ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧

١٩ - اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

الضميمة الثانية

الخطوط العامة لاتفاق أولي بشأن مبادئ وأسس
إنشاء اتحاد كونفدرالي
بين
جمهورية كرواتيا
و
الاتحاد الفدرالي

يتوقع إنشاء اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا (المشار اليها أدناه باسم "كرواتيا") والاتحاد الفدرالي للبوسنة والهرسك (المشار اليه أدناه باسم "الاتحاد الفدرالي").

والخطوات التي تتخذ في سبيل اقامة الاتحاد الكونفدرالي هي:

(١) اتفاق أولي يعقد في أسرع وقت ممكن؛ و

(٢) اتفاق نهائي يعقد بين كرواتيا والاتحاد الفدرالي حالما يتم انشاء هذا الاتحاد.

أولا

لا يؤدي إنشاء الاتحاد الكونفدرالي الى تغيير الهوية الدولية أو الشخصية القانونية لكرواتيا أو للاتحاد الفدرالي.

ثانيا

يقوم الاتحاد الكونفدرالي، عن طريق سن لوائح أو غير ذلك، بما يلي:

(١) انشاء سوق مشتركة تتيح حرية حركة البضائع والخدمات ورأس المال؛ و

(٢) تيسير التعاون ووضع سياسات مشتركة في المجالات التالية:

'١' النقل؛

'٢' الطاقة؛

'٣' البيئة؛

'٤' السياسة الاقتصادية، بما في ذلك القوانين واللوائح المنظمة لانشاء أسواق حرة، والمسائل المالية، والجمارك؛

'٥' اعادة بناء الاقتصاد؛

'٦' الرعاية الصحية؛

'٧' الثقافة والعلم والتعليم؛

'٨' التوحيد القياسي للمنتجات وحماية المستهلك؛

'٩' الهجرة الخارجية والداخلية واللجوء؛

'١٠' إنفاذ القوانين، وبخاصة فيما يتعلق بالارهاب والتهريب واساءة استعمال المخدرات والجريمة المنظمة.

ثالثا

تقوم كرواتيا والاتحاد الفدرالي في أسرع وقت ممكن بسن لوائح داخلية وإبرام ما يلزم من الاتفاقات تحت رعاية الاتحاد الكونفدرالي لإنشاء ما يلي:

(١) اتحاد جمركي؛ و

(٢) اتحاد نقدي؛ و

(٣) ترتيبات دفاعية، بما في ذلك تنسيق السياسات الدفاعية وانشاء قيادة مشتركة في حالة نشوب حرب أو مواجهة أحد الطرفين لخطر ماثل.

رابعا

يعقد الطرفان في أسرع وقت ممكن اتفاقات تتيح للاتحاد الفدرالي الوصول دون عائق الى البحر الادرياتيكي عبر كرواتيا وتتيح لكرواتيا المرور دون عائق عبر نيوم، وفقا لما هو محدد في مرفق هذا الاتفاق.

خامسا

تنسيقا لسياساتهما وأنشطتهما وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، يشكل الطرفان مجلسا للاتحاد الكونفدرالي، يكون فيه لكل طرف عدد متساو من الأعضاء. ويشترط لاعتماد النتائج التي يخلص اليها المجلس أن توافق عليها أغلبية اعضاء كل من الطرفين.

وينتخب رئيس الاتحاد الكونفدرالي من جانب المجلس لمدة سنة واحدة، بالتناوب بين أعضاء كل طرف.

المرفق الأول

اتفاق بين جمهورية كرواتيا
والاتحاد الفدرالي
لاتاحة وصول الاتحاد الفدرالي الى البحر الادرياتيكي
عبر أراضي جمهورية كرواتيا

إن جمهورية كرواتيا
و
الاتحاد الفدرالي

إذ يريان أن من المستصوب أن يتاح للاتحاد الفدرالي (المشار اليه أدناه باسم "الاتحاد الفدرالي") الوصول بصورة مضمونة ودون عائق الى البحر الأدرياتيكي سطحيا وجويا عبر وفوق اقليم جمهورية كرواتيا (المشار اليها أدناه باسم "كرواتيا")،

يوافقان بموجب هذا على ما يلي:

المادة ١

(أ) تؤجر كرواتيا للاتحاد الفدرالي طوال سريان هذا الاتفاق قطعة الأرض الداخلة ضمن ميناء بلوسي، بما في ذلك أحواض السفن وأجزاء الميناء المتصلة بها والوارد وصفها في مرفق هذا الاتفاق (المشار اليها أدناه باسم "المنطقة المؤجرة").

(ب) توافق كرواتيا على أن تتمتع المنطقة المؤجرة بمركز منطقة حرة، لا تسري عليها أية رسوم أو ضرائب تفرضها كرواتيا.

المادة ٢

(أ) تتيح كرواتيا الوصول الى المنطقة المؤجرة والمغادرة منها:

'١' بالسفن من البحر الأدرياتيكي، عبر المياه الاقليمية لكرواتيا، على أن يخضع ذلك لامتثال هذه السفن لأية لوائح دولية سارية؛

'٢' بالسفن أو الصنادل الموجودة في أعلى نهر نيريتفا حتى النقطة التي يدخل فيها ذلك النهر اقليم الاتحاد الفدرالي؛

'٣' بالسكك الحديدية على الخط الواصل بين بلوسي وسراييفو حتى النقطة التي يدخل فيها هذا الخط اقليم الاتحاد الفدرالي؛

'٤' بالطريق البري بين بلوسي وسراييفو حتى النقطة التي يدخل فيها هذا الطريق الى اقليم الاتحاد الفدرالي.

(ب) لايجوز لأية سلطة عامة تابعة لكرواتيا أن تدخل أو تفتش السفن والصنادل وعربات السكك الحديدية والشاحنات وسائر المركبات البرية التي تستخدم الطرق المشار اليها في الفقرة (أ) وتكون حاملة لشعار الاتحاد الفدرالي.

(ج) يجوز للجنة المشتركة التي تنشأ وفقا للمادة ٤ أن تضع حدودا لاحجام ومواصفات السفن والصنادل وعربات السكك الحديدية والشاحنات وسائر المركبات البرية المشار اليها في الفقرة (ب) ولحجم الحركة على الطرق المشار اليها في الفقرة (أ).

(د) اذا أدت الحدود الموضوعة وفقا للفقرة (ج) الى تضييق حجم الحركة التي يرى الاتحاد الفدرالي أن من اللازم الاحتفاظ بها، جاز له حالتئذ أن يقوم، على نفقته ووفقا لخطط توافق عليها اللجنة المشتركة، باتخاذ ترتيبات لزيادة سعة الطرق المشار اليها في الفقرة (أ).

(هـ) تقع على عاتق الاتحاد الفدرالي جميع المسؤوليات المتصلة بالامتثال للقوانين والالتزامات الدولية فيما يتعلق بكل حركة للأشخاص أو البضائع يتم القيام بها عملا بهذه المادة.

المادة ٣

تمنح كرواتيا للاتحاد الفدرالي حق الترخيص لكل أنواع الطائرات بالتحليق فوق اقليم كرواتيا، بما في ذلك مياهها الاقليمية، مع خضوع ذلك لامتثال تلك الطائرات لأية لوائح دولية للحركة الجوية تكون سارية.

المادة ٤

(أ) ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة للمساعدة في تنفيذ الاتفاق الحالي عن طريق:

'١' تقرير أية قواعد ومعايير يتطلبها تنفيذ الاتفاق، وبخاصة المادة ٢ (ج)، بما في ذلك ما تعلق منها بأية انشاءات؛

'٢' اتخاذ الترتيبات للقيام بأي رصد يتطلبه منع اساءة استخدام الاتفاق؛

'٣' القيام، مع خضوع ذلك للمادة ٦، بتسوية أية منازعات تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق.

(ب) يقوم كل من كرواتيا والاتحاد الفدرالي بتعيين ثلاثة أعضاء من جانبه في اللجنة المشتركة، ويقومان بالاتفاق فيما بينهما بتعيين ثلاثة أعضاء أخرين، يتولى أحدهما منصب الرئيس. واذا تعذر الوصول في غضون ثلاثة أشهر الى اتفاق بشأن واحد أو أكثر من الأعضاء الذين يشتركان في تعيينهما، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تلك التعيينات بناء على طلب أي من الطرفين.

(ج) تقر اللجنة المشتركة نظاما داخليا لها. ويشترط لاعتماد قراراتها موافقة خمسة أصوات.

المادة ٥

يجوز استكمال الاتفاق الحالي باتفاقات اخرى يكون الهدف منها تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بتجارة المرور العابر للدول غير الساحلية لعام ١٩٦٥.

المادة ٦

ما لم يتفق على غير ذلك، يجوز لأي من الطرفين ان يحيل أي نزاع قانوني ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق الى هيئة تحكيم لاصدار قرار ملزم بشأنه، ويقوم كل طرف من الطرفين بتعيين عضو فيها، ويشتركان معا في تعيين رئيسها؛ واذا لم يتم في غضون ثلاثة أشهر إجراء أي من التعيينات المطلوبة، يجوز إجراء هذه التعيينات بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين.

المادة ٧

يبقى هذا الاتفاق ساريا لفترة ٩٩ سنة، إلا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

أبرم يوم ـــــــ من شهر ـــــــ عام ١٩٩٤، في ـــــــ ، من ثلاث نسخ باللغات الانكليزية والكرواتية والبوسنية، وتتساوى كلها في الحجية.

المرفق الثاني

اتفاق
بين الاتحاد الفدرالي
و
جمهورية كرواتيا
يتيح لكرواتيا المرور
عبر اقليم الاتحاد الفدرالي

إن الاتحاد الفدرالي
و
جمهورية كرواتيا

إذ يريان أن من المستصوب أن يتاح لجمهورية كرواتيا (المشار اليها أدناه باسم "كرواتيا") المرور المضمون ودون عائق عبر بلدية نيوم التابعة للاتحاد الفدرالي،

يوافقان بموجب هذا على ما يلي:

المادة ١

يتيح الاتحاد الفدرالي لكرواتيا المرور دون عائق بالطريق البري عبر نيوم بين الحدود الشرقية والغربية لنيوم مع كرواتيا.

المادة ٢

(أ) لا يجوز لأية سلطة عامة تابعة للاتحاد الفدرالي أن تدخل أو تفتش الشاحنات وسائر المركبات البرية التي تستخدم الطريق المشار اليه في المادة ١ وتكون حاملة لشعار كرواتيا.

(ب) يجوز للجنة المشتركة التي تنشأ وفقا للمادة ٣ أن تضع حدودا لاحجام ومواصفات الشاحنات وسائر المركبات البرية المشار اليها في الفقرة (أ) ولحجم الحركة على الطريق المشار اليها في المادة ١.

(ج) اذا أدت الحدود الموضوعة وفقا للفقرة (ب) الى تضييق حجم الحركة التي ترى كرواتيا أن من اللازم الاحتفاظ بها، جاز لها حالتئذ أن تقوم، على نفقتها ووفقا لخطط توافق عليها اللجنة المشتركة، باتخاذ ترتيبات لزيادة سعة الطريق المشار اليها في المادة ١.

(د) تقع على عاتق كرواتيا جميع المسؤوليات المتصلة بالامتثال للقوانين والالتزامات الدولية فيما يتعلق بكل حركة للأشخاص أو البضائع يتم القيام بها عملا بالمادتين ١ و ٢.

المادة ٣

(أ) ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة للمساعدة في تنفيذ الاتفاق الحالي عن طريق:

'١' تقرير أية قواعد ومعايير يتطلبها تنفيذ الاتفاق، وبخاصة المادة ٢ (ب)، بما في ذلك ما تعلق منها بأية انشاءات؛

'٢' اتخاذ الترتيبات للقيام بأي رصد يتطلبه منع اساءة استخدام الاتفاق؛

'٣' القيام، مع خضوع ذلك للمادة ٤، بتسوية أية منازعات تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق.

(ب) يقوم كل من الاتحاد الفدرالي وكرواتيا بتعيين ثلاثة أعضاء من جانبه في اللجنة المشتركة، ويقومان بالاتفاق فيما بينهما بتعيين ثلاثة أعضاء آخرين، يتولى أحدهما منصب الرئيس. واذا تعذر الوصول في غضون ثلاثة أشهر الى اتفاق بشأن واحد أو أكثر من الأعضاء الذين يشتركان في تعيينهما، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تلك التعيينات بناء على طلب أي من الطرفين.

(ج) تقر اللجنة المشتركة نظاما داخليا لها. ويشترط لاعتماد قراراتها موافقة خمسة أصوات.

المادة ٤

ما لم يتفق على غير ذلك، يجوز لأي من الطرفين ان يحيل أي نزاع قانوني ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق الى هيئة تحكيم لاصدار قرار ملزم بشأنه، ويقوم كل طرف من الطرفين بتعيين عضو فيها، ويشتركان معا في تعيين رئيسها؛ وإذا لم يتم في غضون ثلاثة أشهر إجراء أي من التعيينات المطلوبة، يجوز إجراء هذه التعيينات بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين.

المادة ٥

يبقى هذا الاتفاق ساريا لفترة ٩٩ سنة، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

أبرم يوم ـــــــ من شهر ـــــــ عام ١٩٩٤، في ـــــــ ، من ثلاث نسخ باللغات الانكليزية والكرواتية والبوسنية، وتتساوى كلها في الحجية.